



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع - مؤسسة دار الشعب سابقاً
رقم الفيد	٨٨٣
IFC code	٦٧٠٠٨٨٣

قرار رقم (٢٣٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع "مؤسسة دار الشعب سابقاً"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بفرع الملك الصالح بالشركة القومية للتوزيع "مؤسسة دار الشعب سابقاً" برقم (٨٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٤/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

١٥/١٠/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام

المالي للصندوق) ، المادة (٣٠١) من الباب السابع (مجلس الادارة) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يُشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦ فأقل	لا شيء
٣٥	٠,٣٥
٣٤	٠,٩١
٣٣	١,٤٩
٣٢	٢,١١
٣١	٢,٧٥
٣٠	٣,٤٣
٢٩	٤,١٤
٢٨	٤,٨٨
٢٧	٥,٦٥
٢٦	٦,٤٦
٢٥	٧,٣٠
٢٤	٨,١٧
٢٣	٩,٠٨
٢٢	١٠,٠٣
٢١	١١,٠١
٢٠	١٢,٠٤



١٣,١٠	١٩
١٤,٢١	١٨
١٥,٣٦	١٧
١٦,٥٦	١٦
١٧,٥٠	١٥
١٨,٨٢	١٤
١٩,٩٣	١٣
٢١,٣٩	١٢
٢٢,٧١	١١
٢٤,٣٥	١٠
٢٥,٩١	٩
٢٧,٧٦	٨
٢٩,٦١	٧
٣١,٧١	٦
٣٣,٩٥	٥
٣٦,٣٥	٤
٣٨,٩٢	٣
٤١,٧٠	٢
٤٤,٧١	١
٤٨,٠٠	٠

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يُعامل العضو وفقاً لأحكام المادة (٩) من ذات النظام أيهما أفضل.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لغير الأسباب المذكورة بالمادة (٨) :
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو أقل من ٣ سنوات أو إذا كان سن العضو أقل من ٥٥ عاماً :

يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المُسددة منه.

(ب) إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر وبشرط أن تكون مدة الاشتراك ٣ سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	٧٥%
٥٦	٧٩%
٥٧	٨٤%
٥٨	٨٩%
٥٩	٩٤%
٦٠	١٠٠%



رئيس الهيئة

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- يُحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ الميلاد.
- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة، على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) : أحكام عامة :

(أ) تُعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية

رئيس الهيئة

ب) يجوز قبول إعادة انضمام العضو المستقيل من الصندوق قبل مرور ٦ أشهر على استقالته، بشرط رد جميع ما تم صرفه له مُحملاً بعائد لا يقل عن تكلفة الفرصة البديلة وسداد الاشتراكات المتأخرة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، مع مراعاة صرف فروق الميزة المُستحقة للسادة أعضاء الصندوق الذين انتهت خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم خلال الفترة ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١٠ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ وعدددهم (٢٢) عضو بواقع خمسة عشر ألف جنيه لكل عضو.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح